مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 65 – 30-1-2025م

Volume 20th - issue no. 65 - 30/1/2025

Pages: 235 - 267 الصفحات: 235 - 267

رسالة في أن الواو لمطلق الجمع للشيخ يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الغزي الأزهري المدني (ت1291هـ) دراسة وتحقيقاً

A Treatise on the Function of Waw as a Marker of Unrestricted Conjunction by Shaykh Yusuf bin Muḥammad bin Yusuf bin Khalil Kasab Al-Gazzi Al-Azhari Al-Madani (d. 1291 AH): A Critical Study and Edition

د. فهد مسلم قبل الرحيلي

Dr Fahd Musallam Qabl Alruhayli

أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Assistant Professor of Usul al-Fiqh,

College of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: dr.fahad056@hotmail.com

اعتمادات

د. فهد مسلم قبل الرحيلي

أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Dr Fahd Musallam Qabl Alruhayli
,Assistant Professor of Usul al-Fiqh
College of Sharia, Islamic University of Madinah
dr.fahad056@hotmail.com

رسالة في أن الواو لمطلق الجمع للشيخ يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الغزي الأزهري المدني (ت ١٢٩١هـ) دراسة وتحقيقاً

A Treatise on the Function of Waw as a Marker of Unrestricted Conjunction by Shaykh Yusuf bin Muḥammad bin Yusuf bin Khalil Kasab Al-Gazzi Al-Azhari Al-Madani (d. 1291 AH): A Critical Study and Edition

المستخلص

يتنــاول هذا البحث دراســة وتحقيق مخطوط عن مسألة أصولية «هــل الواو لمطلق الجمع؟» وعــن قول الزوج لزوجته الغير المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق»، أنموذجاً تطبيقيــاً فقهيــاً للمسألة، وتهدف هــذه الدراسة إلى إبراز جهود العلماء فــي بيان الحكم الشرعي للمسائل التي يواجهها عامة الناس في حياتهم الأسرية؛ وذلك في مقدمة ومبحثين حيث انقسمت الدراســة إلــى مبحثين: المبحــث الأول: التعريف بالمؤلــف ورسالته (الواو لمطلــق الجمع)، وفيه ثلاثــة مطالب: المطلب الأول: ترجمة المؤلف، (اسمه ونسبه ورحلاته العلمية وأساتذته وتلاميذه ومؤلفاتــه ووفاته)، والمطلب الثاني: التعريف بالمخطوط (تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف وموضوعــه وأهميتــه وسبب تأليفه ومصــادره)، والمطلب الثالث: وصــف المخطوط ونماذج صور منــه. والمبحث الثاني: تحقيــق المخطوط والتعليق عليه عند الحاجة، ثــم اختتم بقائمة المراجع المصادر.

الكلمات المفتاحية:

الواو – مطلق الجمع – الزوجة الغير المدخول بها – الطلاق الثلاث.

Abstract

This research studies and edits a manuscript on a foundational issue in the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh): «Does waw connote absolute conjunction?» It also examines an applied jurisprudential case study involving a husband's statement to his wife, whom he has not consummated the marriage with: «If you enter the house, then you are divorced, divorced, and divorced.»

The study aims to highlight the efforts of scholars in clarifying religious rulings on issues commonly faced by people in their family lives. The research is divided into an introduction and two main sections:

Section One: The biography of the author and his treatise (waw for absolute conjunction). This section includes three sub-topics:

Biography of the author: His name, lineage, educational journeys, teachers, students, works, and death.

Introduction to the manuscript: Authentication of the title, its ascription to the author, its theme, significance, reasons for authorship, and sources.

Description of the manuscript: A detailed description of the manuscript along with photocopied samples.

Section Two: Editing of the manuscript and commentary where necessary.

The study concludes with a bibliography of the references and sources used.

Keywords:

Waw – absolute conjunction – non-consummated wife – triple divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، وبعد:

فقد من الله على هذه الأمة بأن خص طائفةً من علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم بخدمة شريعته الغراء، وقيض لها علماء يخدمونها بتبصير الناس بأحكامها الفقهية الشرعية؛ ومن هؤلاء الجهابذة يوسف الكساب الغزي، حيث ألّف مؤلفات، وصنف مصنفات، فكان له مجموع رسائل، ألفها في شتى العلوم الشرعية، فقهاً وأصول فقه، حديثاً ومصطلح حديث، وتفسيراً وأصول دين، فقصدت إلى هذا الجزء من الرسائل، فألفيتها رسالة نافعة لطيفة في بابها، في بيان أن الواو لمطلق الجمع، ووقفت على نسخته الخطية التي ظلت حبيسة بصورة مخطوطة في محفوظات المكتبة الأزهرية، فعمدت إلى قراءتها فوجدتها مفيدة نافعة قيمة في مسألة أصولية مهمة يبنى عليها الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق، فجمعت أمري على خدمتها، وإخراجها في أبهى حلّة، مذيلة بالتعليقات النافعة، وإيضاح ما غمض من معانيها، وفكّ ما استُشكل من مبانيها ورموزها، ولكونها لم تحقق بتحقيق علمي رصين تنشر، ولم يعتنِ بتعليقات مفيدة على حد علمي وبحثي أحد، فهو من الكنوز التي دفنت لسنين طويلة فأحببت الاعتناء به وتحقيقه.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

وكانت أسباب اختياري لهذا المخطوط عدة أمور:

ما تشتمل عليه من مسائل مهمة تتعلق بالأسرة واستقرارها ألا وهي مسألة الطلاق الثلاث إذا قال الزوج لزوجته الغير المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق».

كون موضوع هذا المخطوط يتعلق بالطلاق الوارد بالواو لمطلق الجمع، وهذا يدخل ضمن نطاق تخصصي.

ما يتميز به هذا المخطوط من أصالة المصادر، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى.

الرغبة والاهتمام الشخصي بالظاهرة انطلاقاً مما تنشره وسائل الإعلام عن نسب ارتفاع في ظاهرة الطلاق.

انتشار ظاهرة الطلاق وآثاره، خصوصاً في الآونة الأخيرة في مجتمعنا.

الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات الفقهاء وما قدموه في سبيل خدمة هذه العلوم العظيمة النافعة.

الدراسة السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف حسب جهدي واطلاعي على من حقق هذا المخطوط القيم

بتحقيق علمي وذيله بتعليقات مفيدة نافعة.

خطة البحث:

فقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (الواو لمطلق الجمع)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ترجمة المؤلف، (اسمه ونسبه ورحلاته العلمية وأساتذته وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته)، والمطلب الثاني: التعريف بالمخطوط (تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف وموضوعه وأهميته وسبب تأليفه ومصادره)، والمطلب الثالث: وصف المخطوط ونماذج صور منه. والمبحث الثاني: تحقيق المخطوط.

ثم ذيلت هذا البحث بقائمة المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

اعتمدت على نسخة موجودة في وقف برواق السادة المغاربة بالأزهر ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ يوسف الغزاوي التي عددها إحدى عشرة نسخة.

ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

علقت على ما كانت الحاجة إلى التعليق.

كتبت الآية الواردة في النص بالرسم العثماني، وخرجت الأثر الوارد فيه.

عرفت بالكتب الواردة في المتن، وكذلك ترجمت للأعلام الواردة فيه.

أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية ما استطعت.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف[1]:

أولاً: اسمه ونسبه: هو يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي[2].

ثانياً: لقبه: لقب بألقاب، منها: الكساب، والشيخ، والأستاذ[3].

ثالثاً: نسبته: الغزي[4]، المدني[5] [6].

رابعاً: ولادته ونشأته:

لم يذكر أحد ممن ترجم للشيخ رحمه الله تاريخ ولادته، ولكن بعد إمعان النظر فيما سطره كل من ترجم له عن رحلاته العلمية يمكن أن يقال أنه وُلد الشيخ رحمه الله في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، حيث ذُكر أنه حفظ القرآن، ودرس المراحل الأولية، ثم رحل إلى الجامع الأزهر في عام ١٢٣٠هـ، ولازم علماء الأزهر ومشايخه، ومكث فيه ثلاثة وعشرين عامًا، ثم عاد لغزة في بضع وخمسين ومائتين وألف للهجرة، وأخذ بالتدريس العام في الجامع الكبير العمري، ولازمه الشيخ عبد الله سكيك وانتفع به وكان هو المقرئ له، ثم رحل إلى القدس مدة يسيرة، ثم عاد إلى مصر وأقام في الأزهر ودرس فيه، ثم رحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، ووافق أنه خلال زيارته توفي مفتي المدينة فيها الشيخ عمر بالي، وكان قد ترك ولدًا قاصرًا عن الوظيفة، فعين الشيخ يوسف وكيلاً للمفتي في المدينة ومدرساً فيها سنة ١٢٦٠هـ، واستمر في التدريس وقراءة الحديث فيها، وأكب على نشر العلم والتأليف حتى ذاع صيته واشتهر إلى أن مات سنة ١٢٩١هـ، وقد خلف ابنه الشيخ حسن الذي مات ولم يعقب مذكوراً[7].

---

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٤٤/٨)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٢٢٨/٤)، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص: ٣٣٣)، علمًا أني استفدت من تحقيق رسائل المؤلف الأخرى، بل هذه الترجمة نفسها التي ذكرها محقق رسالة الغزي الدكتور عمار هاشم شلال الزوبعي هي بعنوان (رفع الاشتباه عن حديث «من صلى في مسجد أربعين صلاة» للشيخ الأستاذ يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي، دراسة وتحقيق)، وينظر أيضاً للاستزادة: ما ترجم له محقق رسالة الغزي التي هي بعنوان (نظم الفريدة في المصطلح) التي حققها وعلق عليها الأستاذ ناصر بن عبد اللطيف بن علي الشرف، وكذلك ما ترجم له محقق رسالة (الكواكب اللامعات في حكم المائعات) للأستاذ المساعد الدكتور طلال خلف حسين.

(٢) ينظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص: ٣٣٣).

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٤١٧/٢).

(٤) الغَزّي: بفتح الغين وتشديد الزاي، نسبة إلى مدينة معروفة من بلاد فلسطين وهي مدينة غزة. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٨١/٢).

(٥) المدني: نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أقام بها ودرّس فيها حتى آخر حياته. ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (١٩٧٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٤٤/٨).

(٦) ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤٠٠/٣).

(٧) رسالة في أحكام المائعات ليوسف الغزي، دراسة وتحقيق: د. هيفاء بنت محمد السديس، المنشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد ٢٥ لعام ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني، الجزء الثالث (ص ٢٩١٥).

تقــول الدكتــورة هيفــاء: «وقــد شهد له العلمــاء بطــول الباع وسعــة الاطلاع وشــدة الذكاء والاستحضار، وقــوة الحافظة والاستبصار»، ويقول الدكتور طلال خلف حسين: «ولد الشيخ بغزة، تعلــم بالأزهــر، وجاور المدينة المنورة، الإمــام الحنفي، العالم العلامــة، والحبر البحر الفهامة، أستاذ الأفاضل من الأكابر، كان كفيف البصر، نيّر البصيرة، تاج النبغاء الأصاغر الذي لم يسمع بمثله الزمان، غرد طائر البلاغة بمعقوله، وماس الغصن بمفهومه ومنقوله»[١].

خامساً: شيوخه:

لقــد كان له شيوخ كثــر: حيث جاور في ابتداء أمــره بالأزهر عدة سنين، كمــا أسلفت، ومن هؤلاء الجهابذة البارعين المحققين:

الشيــخ سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية (ت ١١٦٩هـ)[٢].

الشيخ حسن العطار.

الشيخ حسن القويسني.

الشيخ المهدي[٣].

الشيخ حسين الجرجاوي.[٤]

السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ)[٥].

محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري (ت ١٢٥٧هـ)[٦].

أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن محمد الأمير الصغير (ت ١٢٨٣هـ)[٧]. وغيرهم.

سادساً: تلاميذه:

لقد استفاد من الشيخ رحمه الله خلق كثير، ومن هؤلاء:

الشيخ عبد القادر بن أحمد الطرابلسي (ت بعد عام ١٣٠٠هـ)[٨].

---

(١) الكواكب اللامعات في حكم المائعات ليوسف الغزي، دراسة وتحقيق: د. طلال خلف حسين، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٣٧، ص٥٩١، وينظر أيضاً: رفع الاشتباه عن حديث من صلى في مسجد أربعين صلاة ليوسف الغزي، دراسة وتحقيق: د. عمار هاشم شلال الزوبعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٧٦، (ص ٥٣٨).

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل الحسيني (١٨٢/٢).

(٣) ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٢٢٨/٤).

(٤) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (١٩٧٩/١).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٥/١).

(٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد الباباني (٤٠٦/٣)، الأعلام للزركلي (١٧٦/٦).

(٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ص: ٥٥٠).

(٨) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٢٢/١).

محمـد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبـد العزيز بن عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ)[١].

السيـد محمـد بـن السيد زين الديـن بن السيـد خليل الحفنـاوي الملقب بأبـي الفتوح (ت ١٣٢٨هـ)[٢].

السيـد محمد علي بن السيد ظاهر بن عمر بن إبراهيـم الحسيني الحنفي الشهير بالوِتري (ت ١٣٢٢هـ)[٣].

الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح بن عيد بن عبد الرحمن الفَتَّني (ت ١٣٣٢هـ)[٤].

سابعاً: مؤلفاته:

يقـول صاحب كتاب إتحاف الأعزة في تاريخ غـزة: «وبالجملة فقد كان الشيخ يوسف الغزي من فضلاء دهره، ونبغاء عصره، وصار في آخر حياته شيخ جميع العلماء بالمدينة المنورة، مرعيّ الجانـب، وافر الحرمة، مسموع الكلمة، وظهر له مؤلفـات جليلة، ومصنفات جميلة تدل على تمام فضله، ومزيد اطلاعه»[٥]، ومن هذه المؤلفات:

منظومة في مصطلح الحديث نظم فيها نخبة الفكر لابن حجر، محققة ومطبوعة.

شرح على نظمه لنخبة الفكر للحافظ ابن حجر، محقق ومطبوع.

مختصر جامع الأصول لابن الأثير في الحديث، محقق ومطبوع.

الفتاوى الأسعدية، نسبها إلى تلميذه مفتي المدينة الشيخ أسعد، في ثلاثة مجلدات.

منظومة الدرة الفريدة في علم الفرائض.

حاشية معراج الأفهام إلى علم الحكمة والكلام، على شرحه لمنظومة «أساس المرام».

الجامع المشيد والعقد المنضد في علم البيان.

مجموعة رسائل يوسف الغزي المدني، وهي إحدى عشرة رسالة:

الرسالة الأولى: في صفة التكوين.

الرسالة الثانية: في أسماء الله الحسنى.

الرسالة الثالثة: في الإيمان وما يتعلق به.

الرسالة الرابعة: في أن الواو لمطلق الجمع وهي التي بين أيدينا.

---

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٣٣٦/١)، الأعلام للزركلي (٢٧٠/٦).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٧٨/٢)، فيض الملك الوهاب المتعالي (١٨١٧/١).

(٣) الأعلام للزركلي (٣٠١/٦)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٣٢/١).

(٤) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٩٧/١)، الأعلام للزركلي (١٦٤/٤-١٦٥).

(٥) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٢٣٠/٤هـ).

الرسالــة الخامســة: في حــق من صلى أربعين صــلاة في المسجد النبوي فــإن له براءة من النار.

الرسالة السادسة: في حكم المائعات.

الرسالــة السابعة: في سؤال العضد فــي قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣] والجواب عنها، وفيها خاتمة تتعلق بعلم الغيب.

الرسالة الثامنة: في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٣].

الرسالة التاسعة: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤].

الرسالة العاشرة: في فدية الصلاة وما يتعلق بذلك.

الرسالة الحادية عشرة: في العلم وفضل العلماء[1].

ثامنًا: وفاته:

اختلــف في وفاة الأستــاذ الشيخ يوسف بن محمد بن كساب الغــزي؛ فعلى الراجح أنه توفي عــام ١٢٩١هـ؛ كما ذكره أكثر من ترجم له، وقيل: إنه توفي في سنة ١٢٩٠هـ، في المدينة المنورة، ودفن في البقيع[2].

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة

أولاً: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

ورد اسم الرسالة (رسالة في أن الواو لمطلق الجمع) فيمن نسب إليه هذه الرسالة من كتب التراجم، وهي كذلك محفوظة في المكتبة الأزهرية بنفس الاسم، وقد أشار المؤلف رحمه الله في مقدمة هذه الرسالة إلى ما يفيد هذا العنوان.

وأمــا نسبة هذه الرسالــة إلى الشيخ يوسف الغزي فصحيحة؛ لأنه نص على ذلك في مقدمة هذه الرسالة بقوله: «فيقول المفتقر إلى رضا ربه، يوسفُ الغزيّ المسكين، مدرّس الحنفية بجوارِ وأمــنِ سيّد الأولين والآخريــن، قد رُفع إلينا سؤالٌ من بعض الموالي الذيــن ولّوا القضاء بالمدينة المنــورة ونصّه: أنه ما وجد اتفاق الأئمة علــى أن الواو لمطلق الجمع ... الخ»، كما نسبت إليه هذه الرسالة في المصادر التي ترجمت له، وكذلك في فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية.

---

(١) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤/٢٣٠-٢٣١)، فهرست رسائل الشيخ يوسف الغزي في وقف برواق السادة المغاربة بالأزهر برقم (٢٠٦٢/٩٧٦٠٨).

(٢) ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤/٢٣١)، فيض الملك الوهاب المتعالي (١/١٩٧٩)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٤).

ثانياً: موضوع الرسالة وأهميتها:

موضـوع هذه الرسالة يدور بين الفقـه وأصوله؛ حيث تكلم المؤلف رحمه الله عن دلالة الواو على مطلق الجمع عند الأصوليين ثم ذكر تطبيق هذه الدلالة على مسألة طلاق الغير المدخول بها.

وأما أهمية الرسالة فتظهر بموضوعها ذات أهمية حيث إنها اشتملت على مسألة مهمة تتعلق بالأسـرة واستقرارها ألا وهي مسألـة الطلاق الثلاث إذا قال الزوج لزوجتـه الغير المدخول بها: «إن دخلـت الدار فأنت طالـق وطالق وطالق»، وهي ظاهرة اجتماعية إنسانية يكثر وقوعها ولاسيما فـي الآونـة الأخيرة، فلا بد للمسلم أن يتبصر بها في ضـوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الكلية.

ويجدر بي في هذا المقام أن أدرس مسألة أن الواو لمطلق الجمع، فأقول مستعيناً بالله:

الواو: حرف يكون عاملاً، وغير عامل، فالعامل قسمان: جار وناصب، وغير عامل على ثمانية أنـواع، منهـا: العطف، وهذا أصل أقسامها وأكثرها، والـواو أم باب حروف العطف، لكثرة مجالها فيه، وبسط أهل اللغة في كتبهم الواو وأنواعها ومعانيها[1].

ومن جملة المعاني التي تُستفاد من (الواو) إذا كانت عاطفة مطلق الجمع[2]، وهو المقصود في هذا المبحث.

آراء العلماء في القاعدة:

واختلف العلماء في الواو العاطفة هل تقتضي مطلق الجمع أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: إنها لمطلق الجمع، وهو قول جمهور الأصوليين مـن الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وهو قول جمهور النحاة والأدباء[8].

---

(١) ينظر: رصف المباني (ص: ٤١٠) فما بعدها، والجنى الداني (ص:١٥٣) فما بعدها.

(٢) فلا تدل على ترتيب ولا معية. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٧٨/١).
ومن معاني الواو: الاستئناف والقسم وبمعنى «أو» وبمعنى «الباء» وبمعنى «مع» وبمعنى «إذ» وبمعنى «رب» وبمعنى الحال. ينظر: الفصول في الأصول (٨٨/١)، إحكام الفصول (ص: ١٨٣)، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، المغني (ص: ٤٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٨/١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٨٣/١)، أصول السرخسي (ص: ١٥٧)، المغني (ص: ٤٠٧)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٤)، تقريب الوصول (ص: ١٩٣-١٩٤).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢٦٦/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٧/١)، الإبهاج (٣٣٨/١)، البحر المحيط (٢٥٢/٢)، نهاية السول (ص: ١٤١).

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠/١-١٣١)، المختصر (ص: ٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥١/١).

(٨) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٢٣٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، المغني (ص: ٤٠٧)، القواعد والفوائد لابن اللحام (ص: ١٨١).

القـول الثانـي: إنها للترتيـب، وهو قول بعض الحنفيـة[1]، وبعض الحنابلـة[2]، وجماعة من الكوفيين[3]، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي[4].

القـول الثالـث: إنها للمعيـة، كما في نحو: قـام زيد وعمـرو[5]، وهو مذهب بعض المالكية والحنابلة[6].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول: احتج القائلون بأن الواو لمطلق الجمع بأدلة منها:

١- نقل عن أئمة اللغة أن الواو لمطلق الجمع، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك[7].

٢- أن الواو العاطفة لو كانت مقتضية للترتيب لما صح قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[8] فـي آيـة وفي آية أخـرى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾[9] مع اتحاد القضية لما فيه من جعل المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً[10].

٣- لـو كانـت للترتيـب لما اشتبه ذلك علـى أهل اللسـان، ولما احتيج في بيـان ذلك، فثبت أن النبـي ﷺ سئـل عـن مكان البداية فـي السعي بين الصفـا والمروة، فقال: «ابـدأ بما بدأ الله به»[11][12].

ويقـول شيـخ الإسلام ابن تيميـة -رحمه الله- في هـذا السياق: «بل هو مذكـور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق»[13].

---

(١) يقول السرخسي -رحمه الله-: «وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة ...». أصول السرخسي (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٣٢-١٣٣)، المختصر للبعلي (ص: ٥١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٤).

(٤) ينظر: البرهان (١/١٣٧)، الإحكام للآمدي (١/٦٣)، الإبهاج (١/٣٣٨)، نهاية السول (ص: ١٤١)، البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٥) المعية بمعنى «مع» وهي: الاجتماع في الزمان. ينظر: مختصر ابن الحاجب (١/١٩٠).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/٢٢٩).

(٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٢٦٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٦٧)، الإبهاج (١/٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٣١-١٣٤)، فواتح الرحموت (١/٢٠٤)، المهذب للنملة (٣/١٢٨٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٩) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٤)، بيان المختصر (١/٢٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٣٤-١٣٥)، فواتح الرحموت (١/٢٠٤).

(١١) أخرج الحديث مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦، برقم ١٢١٨)، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(١٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/٨٧)، المحصول للرازي (١/٣٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٣٥).

(١٣) مجموع الفتاوى (٣١/٦٦).

٤- أن الواو العاطفة تستعمل حيث يمتنع الترتيب فيه، فإنك تقول تقاتل زيد وعمر، والتفاعل يقتضي وقوع الفعل من الجانبين معاً وذلك ينافي الترتيب، وتقول جاء زيد وعمرو قبله فإنه يمتنع أن تكون الواو للترتيب وللزوم التناقض، وإذا استعملت الترتيب وجب ألا تكون حقيقة في الترتيب رفعاً للاشتراك[١].

أدلة القول الثاني: احتج القائلون بأن الواو للترتيب بعدة أدلة منها:

١- قول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية المباركة: أن الواو هنا مقتض للترتيب؛ لأن وجوب تقدم الركوع على السجود مستفاد من هذه الآية، وليس في الآية ما يدل على الترتيب سوى الواو، فيكون حقيقة في الترتيب وإلا لزم المجاز وهو خلاف الأصل[٣].

٢- ما روي أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤] ثم قال: (ابدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا... الحديث[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الواو لو لم تكن للترتيب لما قال النبي ﷺ ذلك، فدل على أنها للترتيب[٦].

وأجيب عن هذا: فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص ففي النص بيان أنهما من شعائر الله ولا ترتيب في هذا وإنما قال رسول الله ﷺ ابدؤوا بما بدأ الله تعالى على وجه التقريب إلى الأفهام لا لبيان أن الواو توجب الترتيب[٧].

وأجيب أيضاً: بأنها لو كانت الواو للترتيب لفهم الصحابة مدلولها، ولما احتاجوا إلى سؤال النبي ﷺ؛ حيث إن النبي ﷺ لم يقل ما قاله إلا بعد سؤال سائل[٨].

٣- ما روي أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»[٩].

---

(١) ينظر: البرهان (١٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٤)، بيان المختصر (٢٦٨/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٨/١)، الإبهاج (٣٣٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥/١)، نهاية السول (ص: ١٤١)، فواتح الرحموت (٢٠٤/١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٦/١)، بيان المختصر (٢٦٩/١)، أصول ابن مفلح (١٣٦/١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٥) سبق تخريجه في (ص: ٤٥٢).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٧/١)، بيان المختصر (٢٧٠/١)، أصول ابن مفلح (١٣٦/١).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٢/١).

(٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١٢٨٣/٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٤/٢، برقم ٨٧٠) في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وجه الدلالة: أن الواو لو كانت للجمع المطلق لما ذمه الرسول ﷺ، فدل على أنها للترتيب[1].

٤- أن الرجل لو قال لزوجته الغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق. وقعت واحدة، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً، وقعت ثلاثاً. فلو كانت الواو لمطلق الجمع لوقعت الثلاث[2].

أدلة القول الثالث: واحتج القائلون بأنها للمعية بالوقوع؛ حيث وقع أن الواو قد جاءت بمعنى «مع» في كلام العرب، من ذلك:

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[3].

قول أبي الأسود الدؤلي[4]:

لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك إذا فعلت عظيم

قالوا: فإن الواو - هنا - قد استعملت بمعنى «مع»، والاستعمال دليل الحقيقة[5].

وأجيب عن هذا: بأن استعمال «الواو» في غير المعية أكثر، والكثرة يرجح بها، فتكون «الواو» لغير المعية، ولا تستعمل للمعية إلا بقرينة، وقد حصل هنا، فقد استعملت للمعية بقرينة، ولا نزاع عند دلالة القرينة[6].

الترجيح: والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى- أنها لمطلق الجمع لما يلي:

النقل عن أئمة اللغة، واستقراء مواضع استعمالها، فإن العرب تقول: «جاءني زيد و عمرو»، فيفهم منه اجتماعهما في المجيء دون التعرض للمقارنة فيه.

أنها لو كانت للترتيب لما صح قول الله تعالى في البقرة: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[7] مع قوله في الأعراف: ﴿وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[8] فلو كانت

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٩/١)، الإبهاج (٣٤٣/١)، أصول ابن مفلح (١٣٧/١)، نهاية السول (ص: ١٤٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٧٢/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٩/١)، الإبهاج (٣٤٣/١)، نهاية السول (ص: ١٤٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) هو: أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان ابن الديل بن بكر الديلي، ويقال: الدؤلي، وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير؛ التابعي الفقيه الشاعر النحوي، صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه وقعة صفين، وهو بصري، وكان أول من أسس العربية -وأسس قواعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخذه عنه أبو الأسود- وفتح بابها وأنهج سبيلها ووضع قياسها، وكان من الشيعة والبخلاء. ولد في الجاهلية وتوفي سنة ٦٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٥٣٥/٢)، معجم الشعراء (ص: ٢٤٠)، إرشاد الأريب (١٤٦٤/٤)، إنباه الرواة (٤٨/١)، طبقات فحول الشعراء (١٢/١).

(٥) ينظر: المهذب للنملة (١٢٨٤/٣).

(٦) نفس المرجع.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.

للترتيب لتناقضا[1].

ثالثاً: سبب تأليف الرسالة:

ذكر الشيخ رحمه الله في مقدمة هذه الرسالة سبب تأليفها، فقال: «قد رُفع إلينا سؤالٌ من بعض الموالي الذين ولّوا القضاء بالمدينة المنورة ونصّه: أنه ما وجد اتفاق الأئمة على أن الواو لمطلق الجمع، ثم اختلافهم في قول الزوج لزوجته الغير المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق»، وما الفرق بين المدخولة وغيرها؟ وهل ثمّ فرقٌ بين/ تقديم الشرط وتأخيره؟ انتهى»، يعني هذه الرسالة جواب لسؤال ورد للشيخ الفقيه الحنفي يوسف بن محمد بن خليل كساب الحنفي الغزي من قبل بعض قضاة المدينة المنورة آنذاك.

رابعاً: مصادر المؤلف في الرسالة ومنهجه فيها:

أجاب الشيخ رحمه الله في هذه الرسالة عما ورده من سؤال على مذهبه الحنفي، مستشهداً على ذلك بالنقل من كثير من مصادر المذهب الأصلية؛ منها:

١. المنار في أصول الفقه لأبي البركات حافظ الدين النسفي.

٢. التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن همام الدين الإسكندري.

٣. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير بادشاه البخاري.

٤. فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين بن همام الدين الإسكندري.

٥. التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.

٦. التوضيح شرح غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.

٧. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

٨. تمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

فالمؤلف رحمه الله كان ينقل من هذه المصادر أقوال الفقهاء استشهاداً للجواب عما ورده من سؤال في مسألة الطلاق الثلاث للغير المدخول بها إذا قال لها زوجها: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق»، ثم يعلق عليها، بل أحياناً يعقب عليه وأحياناً يستدرك وربما يذكر فروقاً وتنبيهات.

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(١/٣٧٨).

المطلب الثالث: وصف المخطوط ونماذجه

أولاً: وصف المخطوط:

وقفت بفضل الله وتوفيقه على نسخة خطية واحدة للرسالة، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت تصنيف المجامع الموسوم وقف برواق السادة المغاربة بالأزهر برقم (٢٠٦٢/٩٧٦٠٨)، وضمن مجموع رسائل الشيخ يوسف الغزي المدني التي عددها إحدى عشرة رسالة، وهي رسالة رابعة تقع في ست لوحاتٍ، وفي كل لوحة ٢٣ سطراً، وفي كل سطرٍ ما بين ٩ كلمات و١١ كلمة.

ثانياً: صور ونماذج من المخطوط:

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

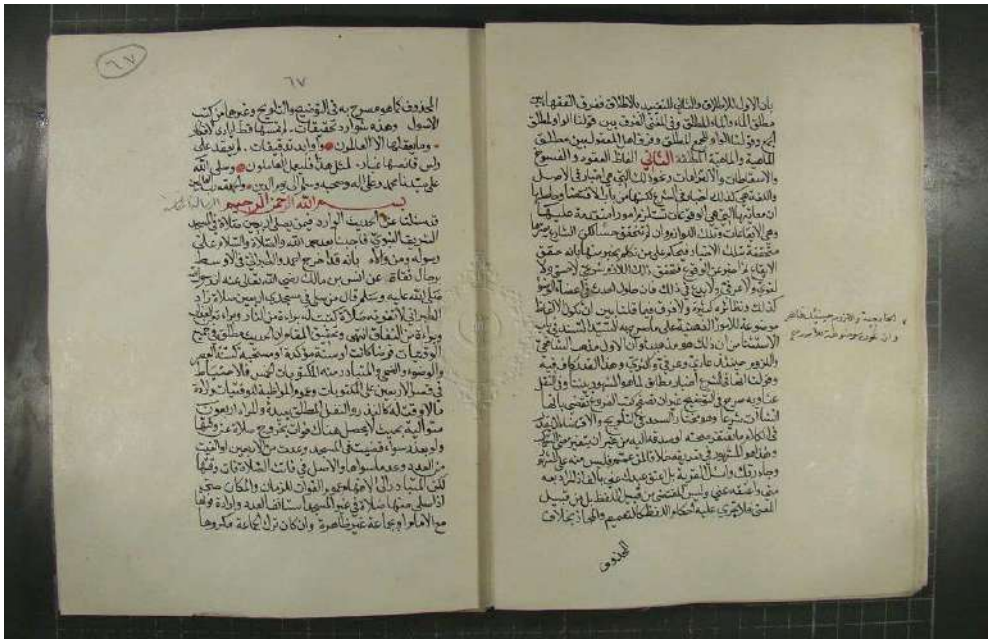

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من اختصه الله تعالى بعموم الرسالة[1] والسيادة على كل من سواه[2]، وعلى آله وأصحابه ومن بذل الواسع في إيضاح سبل الحق وقوّاه، صلاةً وسلامًا يبلغان قائلهما من القصد منتهاه، أما بعدُ:

فيقول المفتقر إلى رضا ربه، يوسفُ الغزيّ المسكين، مدرّس الحنفية بجوارِ وأمنِ سيّد الأولين والآخرين[3]، قد رُفع إلينا سؤالٌ من بعض الموالي الذين ولّوا القضاء بالمدينة المنورة ونصّه: أنه ما وجد اتفاق الأئمة[4] على أن الواو لمطلق الجمع، ثم اختلافهم في قول الزوج لزوجته الغير المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق»، وما الفرق بين المدخولة وغيرها؟

---

(١) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

(٢) فيه إشارة إلى قول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر. وأول شافع وأول مشفع». أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٢/٤ ت عبد الباقي، برقم ٢٢٧٨).

(٣) هذا يدل على أن الرسالة كتبها لما كان في المدينة المنورة، ودرّس فيها آخر حياته كما مرّ في ترجمته، وأما قوله: (بجوارِ وأمنِ سيّد الأولين والآخرين)؛ فالظن فيه أنه يقصد أمن الحرم النبوي. [استفدت هذه المعلومات من بحث د. هيفاء بنت محمد السديس بعنوان «رسالة في أحكام المائعات ليوسف الغزي، دراسة وتحقيق» ج٣، ص٢٩١٠، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني].

(٤) بل فيه خلاف بين الأصوليين كما ذكرت المسألة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وهل ثمّ فرقٌ بين/ تقديم الشرط وتأخيره؟ انتهى.

ولعَمري إن تحرير هذه المسألة لا يقوى عليه إلا من كَرَعَ[1] من مناهل فنون المعقول والمنقول، وعود نفسه السباحة في لجج بحر الفروع والغوص على درر الأصول، فوا أسَفَا على أئمة البذل الفحول، ويا حسرَتا من زمان سجل ببقيتهم في زوايا الخمول، بيدَ أن شرح هذا الحال يطول، فوجب الرجوع إلى الكشف عن المسؤول، ولما رأيت الجواب خارجًا -لفرط الطول- عن حدّ الأجوبة، جعلت ذلك في رسالةٍ لحقيقةِ الحال وطرقاً لمرُاد مُعرِبِه، والله المستعان فإنه كريم عظيم.

فأقول: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2]، قال مولانا الإمام حافظ الدين النسفي[3] في منار الأصول[4]: «فالواو لمطلق العطف من غير تعرّض لمقارنة ولا ترتيب، وفي قوله لغير الموطوءة: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق وطالق وطالق[5] إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن موجب هذا الكلام الافتراق، فلا يتغير بالواو، وقالا: موجبه الاجتماع؛ فلا يتغير بالواو» انتهى[6].

وعبارة المحقق ابن الهمام[7] في التحرير[8] مع توضيح لما يحتاج إليه من شرح العلامة

---

(١) كَرَعَ في الماء يكرَعُ كَرْعاً وكُروعاً: إذا تناوله بفيه. وكَرَع في الإناء: أمال عُنُقه نحوه فشرب. ومنه الكرع: الماء الذي تخوضه الماشية بأكارعها فتشرب منه. ينظر: العين للفراهيدي (١/١٩٩)، جمهرة اللغة للأزهري (٢/٧٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٢.

(٣) هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أحد الزّهّاد المتأخّرين، والعلماء العاملين، وصاحب التّصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها: كتاب «المنافع شرح النافع» وكتاب «الكافي شرح الوافي» وكتاب «الوافي» تصنيفه أيضًا، وكتاب «كنز الدقائق» وكتاب «المنار» في أصول الفقه، وكتاب «العمدة» في أصول الدين، وكتاب «شرح الهداية»، وتوفي سنة ٧٠١هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٩٤ ت الحلو)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٧٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/١٥٤).

(٤) اسم الكتاب: المنار في أصول الفقه، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي صاحب الكنز في الفروع، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو كتاب مطبوع من دار سعادت، مطبعة كامل، في عام ١٣٢٦هـ.

(٥) هذه المسألة تسمى عند فقهاء الحنفية بـ«مسألة: تكرار لفظ الطلاق بلفظ الواو». ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٨٠).

(٦) المنار في أصول الفقه ص٩.

(٧) هو كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والأصول، والحساب واللغة والمنطق والتصوف، وكان أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية في سنة ٧٩٠هـ، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، وله تصانيف، منها: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه بـ «فتح القدير للعاجز الفقير»، و«التحرير في أصول الفقه»، و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة»، و«زاد الفقير» مختصر في فروع الحنفية، وتوفي سنة ٨٦١هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/٤٣٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٦/٩).

(٨) كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، وهو كتاب ماتع في أصول الفقه، المطبوع مع شرحه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المسماه بـ «تيسير التحرير»، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

محمـد أمين الشهيـر بأمير بادشاه الخراسانـي ثم البخاري[١]: «الواو للجمـع فقط أي بلا شرط ترتيـبٍ ولا معيّة[٢] ففـي المفرد اسمًا كان أو فعلًا حال كونه معمـولًا لعامل في حكم معطوف عليه مـن الفاعلية والمفعوليـة والحالية إلى غير ذلـك [من أحكام المعمـولات][٣]، وعاملاً [في حكم المعطوف عليه](١) في مُسنَدِيَّـتـه كضَرَبَ وأكرَمَ، وفي جُمل لها محلٌّ [من الإعراب](١) كالأول -أي المفـرد المعمـول-، وفي مقابلها -أي التي لا محل لها لجمـع مضمونها-، أي تلك الجمل في التحقيـق، ومسألة هل بجمع العاطف المذكـور الجمل في متعلقاتها بأن/ يجعَلَا لمعطوفة مشاركةً للمعطوف عليها فيما يتعلق بها؟ تأتي في المسألة التي بعد هذه.

وقيـل: الـواو للتّرتيب، ونُسب لأبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] كما نُسـب إليهما – أي أبي يوسف ومحمـد- ومالـك أيضًا، المعية -أي كونها للمعيّـة-، وإنما نُسب إليه - أي الإمـام- لقوله في «إن دخلـت الدار فأنت طالق وطالق وطالق» لغيري المدخولة تَبِينُ بواحدة، وعندهما: تبين بثلاث؛ فلو لـم تكن للترتيب عنده لما جـزم ببينونتها بالأولى فقط، والتالي باطلٌ، وأما دلالة حكمها بالبينونة بالثلاث على كونها للمعيّة؛ فلأنهما لو لم تكن للمعية عندهما لما جزما بالثلاث والتالي باطل»[٦].

أقول: يمكن منعُ الملازمة عقلًا في القياسين لجواز أن تكون الواو لعكس الترتيب، والمعنى: فأنت طالقٌ وطالقٌ طلقةً قبلها وطالقٌ طلقةً قبلهما.

والواقع في هذا واحدة، كما هو الحكم بالتنجيز[٧] كما لا يخفى، فلم يتم الدليل الأول.

أو يكـون المعنى: فأنت طالقٌ واحدةً قبلها ثنتان، والواقع في هذا ثلاث كما هو حكم التنجيز فلم يتم الدليل الثاني.

غايـة الأمـر أنه لم يقل بعكـس الترتيب في الواو واحـد فيما بلغنا، ثم قـال الكمال: «وليس -أليس الأمر- كما ظن البعض بل لأن موجبه عنده -أي أبي حنيفة - تعلق المتأخر بواسطة المتقدم فينزلـن كذلك، فيسبق الأول فتبطل محليتهـا، وقالا -أي الصاحبان- بعدما اشتركت المعطوفات

---

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها «تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و«شرح تائية ابن الفارض»، وتوفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤١/٦)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٩/١٦).

(٢) هذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والنحاة والأدباء، كما سبق.

(٣) زيادة من تيسير التحرير

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٣/١)، الإبهاج (٣٣٨/١)، نهاية السول (ص: ١٤١)، البحر المحيط (٢٥٥/٢).

(٦) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٦٤/٢).

(٧) يقول ابن فارس: «(نجز) النون والجيم والزاء أصل صحيح يدل على كمال شيء في عجلة من غير بطء». مقاييس اللغة (٣٩٣/٥). والتنجيز في الفقه يراد به: إمضاء الشيء، وإتمام حصوله معجّلاً دون تأخير، أي: إيقاع التصرف في الحال دون تأخير؛ بحيث تترتب عليه آثاره بمجرَّد صدوره من صاحبه. ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٢/ ١٧٠)، المغني لابن قدامة (٩٧/٦)، موقع موسوعة إلكترونية شاملة لمفردات المحتوى الإسلامي على الإنترنت، تم زيارة في يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/١٠/٤م في تمام الساعة الثالثة عصراً.

فـي التعلـق وإن كان اشتراكها بواسطة -أي بواسطة المعطوف عليه- تنزّل كلها دفعة لأن نزول كل منها حكم الشرط وحكم الشرط لازمه، فلا يتأخر عن ملزومه في التحقّق شرعًا وإن تأخر ذكراً، فتقترن أحكامه بالضرورة كما في تعدد الشرط، نحو: إن دخلتِ الدار فأنت طالق وإن دخلت الدار فأنـت طالـق/ فإن تعلق الطلاق الثاني بالشرط بعد تعلـق الأولَ به، ثم إذا وجد الشرط بأن دخلت مرة يقع اثنتان معًا.

ودفـع هـذا القياس بالفرق بانتفاء واسطة في المقياس عليه وثبوتها في المقيس لا يضر في المطلـوب إذ يكفـي لهما في إثبات النزول دفعه ما سـواه، وهو كونه نزول كل منهما حكمًا الشرطُ، ولو زوم اقتران أحكامه.

وفيه ترديد آخر في الواسطة ذكرناه في الفقه قال في شرح الهداية[1] وقولهما أرجح[2].

قولـه: تعلـق بواسطـة تعلق الأول إن أريـد علة تتعلقه، فممنـوع، بل علته جمع الـواو إياه في الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه ولا يفيد كالأَيْمان المتعاقبة، ولو سُلّم إن تعلق الأول علة التعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله، إذ لا تلازم، فجاز كونه علة لتعلقه فيتقدم في التعليق، وليـس نزوله علة لنزوله بخـلاف ما لو تعلقت بمتأخر كـ «أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار» فإنه يقع الثلاث حينئذٍ اتفاقًا؛ لتوقف الكلّ على آخر الكلام؛ فتعلقت دفعة ونزلت دفعة انتهى[3].

أقـول: لا ينبغـي الشك في أنه ليس علة تامة ولا في أنه علة ناقصة للمقطع بأن له مدخليّة مّا فـي تحقـق التعليق ولا في أن المفيد ليس التقدم بالذات والاحتيـاج كما ذكروه في تقدم العلة على المعلـول بل الزمـان وهو حاصل في التعليق وليس المراد أنه حيـث كان علة في باب التعليق فليكن علـة فـي باب النزول، بل المدار علـى محض التقدم وذكر الواسطة لتحقيقـه كما يشير إليه كلام شارح التحرير ويجب الجزمة بلزوم مطابقة تحقق المدلول للتكلم في الإنشاءات من حيث الترتيب والمعيـة لحصول مدلولهم دولة به، وللفرق البيِّـن بين قولك: «اعتقتُ سالمًا وغانمًا/ وبين قولك: «سالمـًا وغانمًـا أعتقتُ» علـى أن المعلق في التحقيق هـو التكلّمُ المحكومُ به شرعًـا، كما اقتضاه كلامهـم، فهو بمنزلة أن يتكلم بهذا الكلام عند الشرط، ولو قال قائل لغير المدخولة: «أنتِ طالقٌ وطالقٌ»، لم يقع إلا واحدةٌ اتفاقًا[4]، ولفظ التنقيح مع التوضيح في الأصول للمحقق صدر الشريعة والإسـلام[5]: «الـواو لمطلق الجمع بالنقل عـن أئمة اللغة واستقراء مواضـع استعمالها، وهي بين

(١) هو كتاب فتح القدير للعاجز الفقير، شرح لكتاب «الهداية» شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ) في الفقه الحنفي، وهو كتاب مطبوع بطبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/٥٩).

(٣) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٢/٤٠)، وينظر أيضاً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٣١٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٨٠)، التجريد للقدوري (١٠/٤٨٧٣)، فتح القدير (٤/٤١)، البحر الرائق (٣/٣١٤).

(٥) هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي، البخاري بالحنفي، الإمام العلاّمة، والعالم المحقق، والحبر المدقّق الفهّامة، المعروف بصدر الشريعة، وهو صدر الشريعة الثاني، أخذ العلم عن جده الإمام تاج

الاسميـن المختلفيـن كالألف بيـن المتحدين، فإنه يمكـنُ «جاء رجلان» ولم يمكـن هذا في رجل وامرأة فأدخلوا واو العطف، ثم قال: ولهذا لا يجب الترتيب في الوضوء وأما في السعي بين الصفا والمـروة فوجب الترتيـبُ؛ لقوله عليه الصـلاة والسلام: (ابدأوا بما بدأ الله تعالـى)[1]، ثم قال: وزعـم البعض أنه للترتيب عند أبي حنيفة رحمه الله وللمقارنـة عندهما، استدلالًا بوقوع الواحدة عنـده والثلاث عندهما في «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق» لغير المدخول بها[2]، وهذا -أي زعـم ذلـك البعض - باطل بل الخلاف راجع إلى أن عنده كمـا يتعلق الثاني والثالث بالشرط بواسطة الأول، يقع كذلك، فإن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة لأنه لا يبقـى المحل الثاني والثالـث، وعندهما يقع جملةً؛ لأن الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقًا أي لا ترتيب في صيرورة هذا اللفظ تطليقاً عند الشرط، كما إذا كرر ثلاث مرات مع غير المدخول بهـا قولَه «إن دخلت الـدار فأنت طالق»، فعند الشرط يقع الثلاث، كذا هنا وإن قدم الأَجْزِيَة[3] أي قال لغير المدخول بها: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلت الدار» يقع الثلاث، -أي اتفاقًا-؛ لأنه إذا قال إن دخلت تعلق به الأجزية المتوقفة دفعة انتهى[4].

وكذلـك قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني[5] فـي التلويح[6]، إلى أن قال: ورُدّ ذلك -أي زعـم البعضِ - بالمنع والنقض والحل، أما المنـع: فلأنه لا يلزم من ثبوت المقارنة أو الترتيب في موارد استعمال الواو كونه مستفادًا من الواو؛ لأن المطلقة لا يتحقق في الخارج إلا مقيدًا.

وأما النقض: فلأنها لو كانت للترتيب عنده والمقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة

الشريعة، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، وكان من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له تصانيف مفيدة، منها: «التنقيح» في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ«التوضيح» و«شرح الوقاية» و«مختصر الوقاية»، وتوفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٠٣)، ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي (ص٤٥١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٤٢٩)، الأعلام للزركلي (٤/١٩٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٨٢)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/٣٤٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٣٨)، المحيط البرهاني (٣/٢١٧).

(٣) أي: لا يجب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/٣٤٠).

(٤) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/١٨٧).

(٥) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد سنة ٧١٢هـ بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩٣هـ، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. وله تصانيف منها: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، والمختصر، اختصر به شرح تلخيص المفتاح، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح. ينظر: الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/٥٣٧ ط ديوان الوقف السني)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٩)، معجم المؤلفين (١٢/٢٢٨).

(٦) وهو كتاب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، حققه زكريا عميرات، وهو مطبوع مع «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ.)، من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، طبعة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. وهو نسخة مصورة من نسخة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

فـي «أنت طالق وطالق وطالق» منجـزًا، والثلاثة في مثل «أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار» بتأخير الشرط.

وأمـا الحـل: فهو عند المناظرين تعيين موضع الغلط فهـو أن الاختلاف المذكور مبني على تعليـق الأجزيـة بالشرط عنده على سبيل التعاقـب؛ لأن قوله: «إن دخلت الـدار فأنت طالق» جملةٌ كاملـةٌ بنفسها مستقلةٌ عمـا بعدها؛ فيحصل بهـا التعليق بالشرط. وقوله «وطالـق» جملة ناقصة مفتقـرة في الإفـادة إلى الأول؛ فيكون تعليق الثانيـة بعد تعليق الأولى، والثالثـة بعدهما، وإذا كان تعليـق الأجزيـة، بالشرط على سبيل التعاقـب دون الاجتماع كان وقوعها أيضًـا كذلك؛ لأن المعلق بالشـرط كالمنجـز عند وجود الشرط في المنجزتين بالأول فلا تصـادف الثانية والثالثة المحل، وهـذا بمنزل الجواهر المنظومة تنزل عند الانحلال علـى الترتيب الذي نظمت به بخلاف ما إذا كـرر الشـرط فإن الكل يتعلـق بالشرط بلا واسطة وبخلاف مـا إذا قدم الأجزية فـإنّ الكل يتعلق بالشـرط دفعـة؛ لأنه إذا كان في آخـر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول علـى الآخر، فلا يكون فيه تعاقبٌ في التعليق حتى يلزم التعاقبَ في الوقوع، وعندهما يقع الكل دفعةً؛ لأن زمان الوقوع هو زمان الشـرط والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطليق لأن الترتيب/إنما هو في التكلم لا فـي صيرورة اللفظ تطليقًا، وتحقيقه أن عطف الناقصـة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميـلاً للناقصـة، حتى لو قال: «هذه طالق ثلاثًا وهذه»، يجـب تثليث طلاق الثانية أيضًـا، بخلافِ «هـذه طالـقٌ ثلاثا وهذه طالق»، وفـي الكاملة الشرط مذكور فيجب تقديـره في كل من الأخريين، فيصيـر بمنـزل ما إذا قال لغيـر المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالـق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق» ثلاث مرات، فعند الدخول تقع الثلاث، فكذلك هنا؛ لأن المقدر كالملفـوظ بخـلاف ما إذا ذكـره بـ «الفـاء»[1] و «ثم» أو قـال: «إن دخلتِ الدار فأنـت طالق ثلاثًا

---

(١) الفاء: حرف يرد في اللغة على عدة معان، منها: العطف.
والفاء العاطفة الأصل فيها إفادة التشريك لمًا بعدها لما قبلها في الحكم والإعراب، وتدخل على الأسماء والأفعال .
ينظر: المقتضب للمبرد (١٠/١)، الجني الداني (ص: ٦١)، التمهيد للإسنوي (ص: ١٧٦)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص: ٢٠٣).
ومن معاني الفاء: التعقيب، ومن معانيها أيضاً: الترتيب والتسبيب. ينظر: شرح ابن عقيل (٢٢٥/٢)، الجني الداني (ص: ٦١)، ونهاية السول (ص: ١٤٢)، البحر المحيط (٢٦١/٢)، المختصر للبعلي (ص: ٥٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٩/١).
التعقيب: مصدر عقَّب يُعقِّب، ويرجع جذر هذه الكلمة –العين، والقاف، والباء– إلى أصلين صحيحين: أحدهما: –وهو المقصود هنا–يدل على تأخير شيء، وإتيانه بعد غيره، أي: متأخر عنه، ومنه قولهم: عاقَبه معاقَبة، وعقَّبه تعقيباً؛ فهو مُعاقِب، ومُعقِّب، وعَقيب؛ إذا جاء بعده. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٧/٤)، المصباح المنير (٥٧٤/٢).
ومقتضى التعقيب إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة، كل بحسبه عرفاً. ينظر: الجنى الداني (ص:٦٢).
مثاله: قول الرجل: تزوج فولد، وقوله: دخلت بغداد فالبصرة، وكذا قوله : قمت فمشيت، فالأول والثاني أفادا التعقيب على ما يمكن، والثالث أفاده على الأثر إذ هو ممكن. ينظر: الإبهاج (٣٤٦/١)، نهاية السول (ص: ١٤٢).
وكون الفاء تقتضي التعقيب هو قول الجماهير من الأصوليين: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من اللغويين، وحكى بعض الأصوليين كالإمام الرازي والبيضاوي الإجماع على ذلك.
ينظر: أصول السرخسي (٢٠٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:١٠١)، تقريب الوصول (ص/١٩٧)، قواطع الأدلة (٥٦/١)، المحصول للرازي مع الكاشف (٤٢٨/٢)، نهاية السول (١٨٧/٢)، البحر المحيط

واحـدة بعد واحدة»، فإنه صريح في تفريـق أزمنة الوقوع، ويقرب من ذلك ما يقال إن هذا الكلام ليـس بطلاق للحـال بل له عرضية أن يصيـر طلاقا عند وجود الشرط، فـلا يقبل وصف الترتيب فـي الحال؛ لأن الوصف لا يسبق الموصـوف، فكانت العبرة لحال الوقوع اجتماعا وافتراقا لا لحال التعليق، وليس هنا ما يوجب تفرق أزمنة الوقوع، بخلاف «الفاء» و «ثم»[1].

(٢٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١)، ورصف المباني في حروف المعاني (ص:٤٤٠) فما بعده، والجنى الداني في حروف المعاني (ص:٦١) فما بعدها، مصابيح المغاني في حروف المعاني (ص: ٢٩٧).

إلا أن هذا الإجماع نوقش بما نقل عن بعض أهل اللغة من أنها لا تدل على الترتيب بل قد تستعمل في انتفائه، كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]، مع أن مجيء البأس متقدم على وقوع الإهلاك.

وأجيب بأن معنى الآية: وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا فهلكت كقولك: إذا أكلت فسم الله، أي إذا أردت أن تأكل وليس معناه سم الله بعد الأكل. ينظر: رصف المباني (ص: ٤٤٠)، والجنى الداني (ص: ٦٢)

وبما نقل عن بعضهم أيضاً من أنها للترتيب إلا في الأماكن، والمطر، فلا تفيد فيها ترتيباً، كما تقول: عفا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان عفا هما في وقت واحد، ونزلا لمطر مكان كذا، فمكان كذا، وإن كان نزولهم افي وقت واحد. ينظر: الإبهاج (٥٨٠/١).

والحاصل: أن خلاف بعض أهل اللغة في كون الفاء تفيد الترتيب والتعقيب وارد، ولذلك قال ابن قاسم المرادي بعد نقله لآراء مخالفة في كون الفاء للترتيب-: «وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال: أن ما نقله بعضهم من الإجماع على أن الفاء للتعقيب غير صحيح». الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٦٣).

ويمكن القول بأن الأصوليين لم يتأثروا بمخالفة بعض أهل اللغة، لذلك تجدهم يقررون أن الفاء للترتيب والتعقيب كأن الأمر مسلم. والله أعلم.

(١) ثم: حرف عطف، يشرك المعطوف مع المعطوف عليه لفظاً وحكماً.

واختلف الأصوليون في مقتضاها هل الترتيب مع التراخي أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنّ « ثم « توجب الترتيب مع التراخي أو مع مهلة، بل نقل البعض الاتفاق على ذلك. ينظر: تيسير التحرير (٦٥/٢).

فمثلاً إذا قلت: جاء زيد ثم عمرو، وضربت زيداً ثم عَمرًا، كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة، ويتضح هذا في آيات التكوين، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ [الحج: ٥]، وبه قال جمهور الأصوليين.

ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٠٣)، الفصول في الأصول (٩١/١)، البرهان للجويني (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٦٩/١)، كشف الأسرار (١٣٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة (ص: ٢٠٦).

القول الثاني: أنها كالواو في اقتضاء الجمع المطلق، حكاه الزركشي وغيره عن أبي عاصم العبادي، وممن حكى هذا القول عن أبي عاصم، الإسنوي رحمهما الله. ينظر: التمهيد للإسنوي (ص: ٢١٧)، وينظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣١/٣).

أدلة كل قول:

استدل الجمهور بأنّ « ثم « العاطفة للترتيب مع التراخي بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الصافات: ٦٧-٦٨].

يقول القرطبي: «ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم قيل: إن هذا يدل على أنهم كانوا حين أكلوا الزقوم في عذاب غير النار ثم يردون إليها، وقال مقاتل: الحميم خارج الجحيم فهم يوردون الحميم لشربه ثم يردون إلى الجحيم». الجامع لأحكام القرآن (٨٨/١٥).

ويقول ابن عاشور: «وثم في قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ للتراخي الرتبي لأنها عطفت جملة، وليس للتراخي في الإخبار معنى إلا إفادة أن ما بعد حرف التراخي أهم أو أعجب مما قبله بحيث لم يكن السامع يرقبه فهو أعلى رتبة باعتبار أنه زيادة في العذاب على الذي سبقه فوقعه أشد منه، وقد أشعر بذلك قوله عليها، أي بعدها أي بعد أكلهم منها». التحرير والتنوير (١٢٥/٢٣)

ثم قال: «والقول في عطف ﴿ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ ﴾ كالقول في عطف ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾». - نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية-. المرجع السابق (١٢٦/٢٣).

٢. قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨].

واعلم أن تأخير وجه قولهما مع عدم الجواب لا يخلو عن ميل إلى رجحانه على ما أشير إليه في الأسرار.[1] انتهى. وقال الفاضل الجلبي[2]: قوله كالمنجز عند وجود الشرط فيه بحث، وهو أنا لا نسلم صحة اعتبار المعلق بالمنجز مطلقًا، ألا يرى أن من قال لامرأته التي لم يدخل بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدةً لا، بل ثنتين»، فدخلت الدار؛ طلقت ثلاثًا، ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم تقع إلا واحدة.

ويمكن الجواب بأنه يصحح اعتبار المعلق بالمنجز؛ لأن الواو للعطف المطلق، وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق.

وأما الحكم في المثال المذكور فلأن (لا، بل) لاستدراك/ الغلط بإقامة الثاني مقام الأول وقد صح ذلك لبقاء المحلّ بعد ما تعلق الأول بالشرط بلا واسطة كالأولى، فصار كأنه أعاد الشرط في حقي الثنتين عملًا بموجب (لا بل)، بخلاف ما إذا نجز بقوله: (لا، بل)؛ لأنها بانت في الأولى، ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل.[3] انتهى.

أقول: ولا يتأتى هذا إلا على أن المعلق هو التكلم الحكمي بحكم الشرع ولعل هذا القدر لا يقبل النزاع فرارًا من تأخر مدلول الكلام الإنشائي عنه، على أنه يكفينا كون الأصلي التطابق بين الكلام والواقع في ذلك، فمتى أمكن حمله عليه فذاك، وإلا فيسأل عن المخالفة ولا بد في حسنه من إبداء نكتة كما لا يخفى على من مارس التراكيب العربية، وانظر إلى قول القائل: «إن قدِمَ غائبي فلله عليّ أن أذبح شاةً وأطعم الفقراء» كيف يحسُنُ ولا يحسُن أن يقول: «فلله عليّ أن أطعم الفقراء شاة وأذبحها»، ويحسن أن يقول: «إن قدم غائبي فلله علي أن أطعم الفقراء شاة»، ثم بعد ذلك يقول: «إن قدم غائبي فلله علي أن أذبح شاة»، والمراد شاة واحدة، والذوق السليم شاهد على ذلك، فلا يرد على مسألتنا صورة تكرار الشرط؛ لوجود القصد إلى الترتيب في مسألتنا دون مسألة التكرار وذلك من الكلام لا من (الواو) وبحسب الاستعمال العربي دون الوضع العربي، وعن

يقول الزركشي: ((فعطف أولا بالفاء؛ لأنهم كانوا نطفًا فجعل فيهم حياة عقب حالة كونهم أمواتًا، ثم تراخى حالة إماتتهم بمدة حياتهم وآجالهم المقسومة فعطف الإماتة، ثم تراخى الإحياء المتعقب عن الإماتة بمدة لبثهم في البرزخ فعطف ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ بـ «ثم»، ثم تراخى الإحياء للبعث عن الإماتة بمدة لبثهم في البرزخ فعطف عليهم بـ «ثم»، ثم إليه الرجوع بعد هذا كله)). البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٢٣٥).

واستدل أبو عاصم العبادي فعلل لما ذهب إليه من أنّ « ثم « لمطلق الجمع؛ بأن قولك: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي بطنا بعد بطن أنها للجميع.

ووجهه: أن بطنا بعد بطن عنده للجميع لا للترتيب ....ينظر: البحر المحيط (٣/٢٣١)، التمهيد للإسنوي (ص: ٢١٧).

وتمسك أيضاً بقول الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وبقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: ٧-٩]. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨٩).

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/١٨٩-١٩٠).

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/٥١٩)، النهاية في شرح الهداية - السغناقي (٨/٦٧)، البناية شرح الهداية (٥/٣٥٥).

هـذا قالوا لو استحب للقارن أن يقول: «اللهـم إني أريد العمرة والحج» يقدمها في الذكر لتتقدمها في الفعل.

وقـال المحقـق سعد الملة والدين[1]: ولا يذهب عليك أن هذا فـي مقام الند والوجوب يفيد الندب لمسألة القرآن والوضوء، وفي غير ذلك كما مسألتنا يفيد ظن المجتهد الذي يجب العمل به على ما أوضح في محله، ومن هذا بانَ الفرقُ بين تركيبي (الألف) و(الواو) لا بين نفسيهما بحسب الوضع كـ(قام الرجلان وقام/زيد وعمرو)، واتضح المراد من قول صدر الشريعة أن (الواو) بين الاسميـن المختلفين كـ(الألف) بين المتحدين، وفي قـول الشيخ سعد الدين وهو بمنزلة الجواهر المنظومـة تأمـلٌ للفرق بيـن المعقول والمحسوس بالتزاحـم في النزول في الثانـي دون الأول؛ إذ يمكـن فيه نزول الطلقات معًـا بخلاف الجواهر، وقول الشيخ: «ويقرب من هذا إلى آخره» معارَضٌ بمسالتي (الفاء) و(ثم) في باب التعليق نحو: «إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق» لغير المدخـول بها، فإنها إن دخلت الدار وقعت واحدة اتفاقًا، وقوله: (وليس هنا ما يوجب تفريق أزمنة الوقوع إلى آخره) قد يُظَنّ أنه جواب عن ذلك وليس بصالح للجواب عند الإمعان هذا والكلام مع الإمام من جهة الصاحبين يحتمل في ذاته منع التقريب، والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعَـى ومنعـه، كأن يقال: لا، لا نسلـم إلزام هذا الدليل المدعَى ويحتمـل المعارضة وهي إثبات السائـل نقيض مدعـاه المعلل واستدل عليه، أو ما يساوي نقيضـه أو الأخص من نقيضه، ويحتمل النقصـان الإجمالـي والمراد به هنا بيان تخلـف الحكم المدعَى ثبوته عن دليـل المعلل الدال عليه فـي بعض من الصـور، والأول أقربها كما أن الثالـث أبعدها، وتقرير المنـع أن يلاحظ أن الإمام قـال بوقـوع طلقة فقط مستدلًا بأن الأول واسطة في الآخر من حيث التعليق فيقال لا نسلم أن ذلك يستلـزم كونه واسطة في النـزول وتقرير المعارضة أن يقال لك دليل علـى مدعاك ولنا دليل على نفيه وهو أن الأحكام واللوازم تقترن في الوجود وتقرير النقض الإجمالي أن يلاحظ أن دليل الإمام هـو التقديم والتأخير والترتيب فـي التعليق، فيُقال: المدعَى متخلِّفٌ عـن الدليل في مسألة تكرار الشـرط ولا يذهب /عليـك أنكون نزول الجزاء حكم الشرط ولازمـه وأن أحكام الشيء ولوازمه لا تتأخـر عنه فتقترن بالضرورة كمـا يستفاد من التحرير وشرحه كما قدمنـاه قابل للمنع؛ لأنه وإن أمكن الاستدلال له في العقليات كإنسان إذا أوجد لا يتأخر عنه التعجب والضحك والكتابة بالقوة إلـى غير ذلك وإن كان بعضها بواسطة بعض ضرورة استحالة وجود الملزوم بدون اللازم فتقترن اللـوازم، لكنه فـي الشرعيات -كما هـو موضوع الكلام -غيـر مسلم وسند ذلـك مسألة (الفاء) و(ثم) في غير المدخول بها.

وقولهـم: حكم البيـع وجوب تسليم الثمن وجـوب تسليم المبيع مع قولهـم إنما يجب تسليم المبيـع بعـد تسليم الثمن إذا كان دراهم أو دنانير وبهـذا التحقيق تبين لك أن قول الإمام الأعظم

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، فهو يلقب بسعد الملة والدين. ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار ط الحلبي (٨١٣/٦)، وقد سبق ترجمته.

هو الأرجح وهو مختار الأكثر وحاصل دليله مجموع أمور ثلاثة:

الأول: أن المعلق كالمنجز عند الشرط.

والثانــي: أن الأصل في التقديم والتأخير الذكر بيــن مطابقة الواقع وإن خولف ذلك الأصل فلنكتةٍ.

والثالث: موافقة مدلول الإنشاء للفظه كـ(سالما وغانمًا) وحينئذ فلا غبار على قول الإمام؛ لقوة مدركه.

قــال شمســس الائمة[1]: مــا قاله أبو حنيفة رحمــه الله أقرب إلى مراعاة حقيقــة اللفظ؛ لأن الملفوظ يصير طلاقًا عند وجود الشرط ويثبت من ضرورة العطف إثبات الواسطة ذكرًا، فكذلك عند وجود الشرط وقوعًا؛ لبناء الوقوع على هذا التكلم[2]. انتهى

وأما فخر الإسلام البزدوي[3] فقد أخر قولهما وجوابهما عن ما قال الإمام فكأنه مال إليه، ولصعوبة هذه المسألة قال القاضي أبو زيد[4]: هذه المسألة مشكلة إلى آخر ما قال.

تنبيهان:

الأول: قــد فــرق أهــل الشريعــة وأهــل العربية وأهــل المعقول بيــن مطلق الشــيء والشيء المطلق،/بــأن الأولى للإطلاق والثاني: للتقييد بالإطــلاق، ففرّق الفقهاءُ بين مطلق الماء، والماء المُطلــق، وفــي المعنى الفرق بين قولنا «الواو لمطلق الجمع» وقولنــا: «الواو للجمع المطلق» وفرّق أهل المعقول بين مطلق الماهية والماهية المطلقة[5].

الثانــي: ألفــاظ العقود والفســوخ والاسقاطــات والالتزامات ونحو ذلك التي هــي أخبار في الأصل واللغة هي كذلك أخبار في الشرع لكنها من باب الاقتضاء.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، المعروف بشمس الأئمة، الفقيه الحنفي الأصولي، المتكلم المناظر، الإمام الحنَفي، وله مصنفات المهمة، منها: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، تمهيد الفصول في الأصول في أصول الفقه، المعروف بأصول السرخسي، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: سنة ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، تاج التراجم (ص: ٢٣٤)، الفوائد البهية (ص: ٢٦١).

(٢) أصول السرخسي – تمهيد الفصول في الأصول (٢٠٣/١).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الأصولي، الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، وله تصانيف منها: المبسوط في أحد عشر مجلداً، كنز الوصول في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي، كشف الأستار في التفسير كبير جداً، وغير ذلك، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٩٤/٢ ت الحلو)، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٥١٧/٢)، الفوائد البهية (ص: ١٢٤).

(٤) هو: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، له كتاب: «الأسرار»، و «تقويم الأدلة»، و«الأمد الأقصى»، توفي سنة (٤٣٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩٩/٢ ت الحلو)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤٥/٣)، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٤٩١/٢).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٠ ط العلمية)، المنثور في القواعد الفقهية (١٨١/٣)،

وحاصلها: أن معانيها التي هي الوقوعات تستلزم أموراً متقدمة عليها، وهي الإيقاعات، وتلك اللوازم وإن لم تتحقق حسًّا، لكن الشارع يعتبرها متحققة بتلك الأخبار؛ فيحكم على من تكلم بخبر منها بأنه حقق الإيقاع، ثم أخبر عن الوقوع تتحقق ذلك اللازم شرعيّ لا حسيّ ولا لغويّ ولا عرفيّ ولا بِـدْعَ في ذلـك، فإن حلول الحدث في أعضاء الوضوء كذلك ونظائـره كثيرة، ولا فرق فيما قلنا بين أن تكون الألفاظ موضوعة للأمور الخارجية واللزوم حينئذٍ ظاهر، وأن تكون موضوعة للأمور الذهنيـة علـى ما صرح بـه السيد السند - في باب الاستثناء- من أن ذلـك هو مذهبنا، وأن الأول مذهب الشافعي واللزوم حينئذ عاديّ وعرفي وأكثريّ، وهذا القدر كافٍ فيه.

وقولنـا: «إنها في الشرع أخبار» مطابق لمـا هو المشهور بيننا، وفي النقل عنا، وبه صرح في التوضيح[1] غير أن تصفح كتب الفروع تقضي بأنها إنشاءات شرعًا وهو مختار السعد في التلويح[2] والاقتضاء لا يُقدّر في الكلام ما يفتقر صحته أو صدقه إليه من غير أن يتغير معنى التركيب، وهذا هو المشهور في تعريفه خلافًا لمن عمم، وليس منه -على المشهور- ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[3] ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] بل «أعتق عبدك عني بألف»، المراد: بِعْهُ مني وأعتقه عني، وليس المقتضى من قبيل اللفـظ، بل من قبيل المعنى، فـلا تجري عليه أحكام اللفظ كالعموم والمجاز بخلاف / المحذوف كما هو مصرح به في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الأصول[5].

وهـذه شوارد تحقيقات لم تمسها قط أيـادي الأفكار، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، وأَوَابِد تدقيقات لم يعقد على رأس قانصها غبار.

﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ﴾، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الإبهـاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، عثمان الطباع الغزي (ت١٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي،ط١، ١٤٢٠هـ.

أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة،

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح (٢٦٧/١).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٦٧/١).

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٠/١ ط العلمية)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٨١٧/٢)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٦٧/١).

ط٢، ١٤٢٠هـ.

الأثمـار الجنيـة في أسماء الحنفيـة، على بن سلطـان القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» - العراق، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

إحـكام الفصول في أحكام الأصول، الإمام أبي الوليـد الباجي المالكي (ت:٤٩٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإحـكام في أصول الأحـكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١هـ)، علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ)، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

أصـول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

أصـول السرخسـي - تمهيـد الفصول في الأصـول، أبو بكـر محمد بن أحمد بـن أبي سهل السرخسـي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (ت ١٣٩٥هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

أصـول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

أعـلام فلسطيـن في أواخر العهـد العثماني، عادل منـاع، مؤسسة الدراسـات الفلسطينية، القدس، ط١، ١٩٨٦م، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

الأعـلام، خيـر الدين بـن محمود بـن محمد بن علـي بن فارس، الزركلـي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ودار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

إيضـاح المكنون في الذيـل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمـد الباباني (ت١٣٩٩هـ)، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعتْ بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥هـ - ١٩٤٧م.

البحـر الرائق شرح كنز الدقائـق، زين الدين بن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصـري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخـره: «تكملة البحـر الرائق» لمحمـد بن حسين بـن علي الطوري

الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، وهو كتاب ماتع في أصول الفقه، المطبوع مع شرحه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المسماه بـ «تيسير التحرير»، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ت٧٤٠هـ)،

تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، العلامة ابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ودار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، حققه زكريا عميرات، وهو مطبوع مع «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ.)، من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، طبعة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. وهو نسخة مصورة من نسخة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوه، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

حاشية ابن عابدين - رد المحتار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء، محمد بن بير علي البِرْكِوِي (ت٩٨١هـ)،

دار الفكر، بيروت.

رسالــة في أحكام المائعات، الشيخ الأستاذ يوســف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي، دراسة وتحقيق: د. هيفاء بنت محمد السديس، المنشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد ٢٥ لعام ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني، الجزء الثالث (ص ٢٩١٥).

رصــف المبانــي في شرح حروف المعانــي: الإمام أحمد بن عبد النــور المالقي (ت:٧٠٢)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

رفع الاشتباه عن حديث من صلى في مسجد أربعين صلاة، الشيخ الأستاذ يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي، دراسة وتحقيق: د. عمار هاشم شلال الزوبعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٧٦.

روضــة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

شجــرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بــن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

شــذرات الذهــب في أخبار مــن ذهب، عبد الحي ابــن العماد الحنبلــي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار المسيــرة، بيروت،ط٢، ١٣٩٩هـ. وطبعة بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وتخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت:٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ١٤١٩هـ.

شــرح التلويــح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعــود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

شــرح الكوكب المنيــر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علــي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٣هـ.

شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢٠،١هـ.

شــرح تنقيح الفصول فــي اختصار المحصول في الأصول، شهاب الديــن أبو العباس أحمد بــن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،

ط١، ١٣٩٣هـ.

شرح كتاب سيبويه، السيرافي، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد مهدلي، وعلي سيد، ط١، ١٤٢٩هـ.

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ]، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣ - ١٤١٠هـ - ١٩٨٣ - ١٩٨٩م.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فهرست رسائل الشيخ يوسف الغزي في وقف برواق السادة المغاربة بالأزهر برقم (٢٠٦٢/٩٧٦٠٨).

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت. بدون.

فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، الشيخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٢، ١٩٨٧م.

قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي(ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين علي بن محمد بن

عباس البعلي الشهير بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٠هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

الكواكب اللامعات في حكم المائعات، الشيخ الأستاذ يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي، دراسة وتحقيق: د. طلال خلف حسين، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٣٧.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة ١٤١٦هـ.

المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢ هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مصابيح المغاني في حروف المعاني، محمد بن علي بن إبراهيم المزروعي المعروف بابن نور الدين (ت٨٢٥هـ)، تحقيق: عايض العمري، رسالة دكتوراه من كلية اللغة بالجامعة الإسلامية، للعام الجامعي ١٤١١هـ -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

معجـم الشعراء، الإمام أبو عبيـد الله محمد بن عمران المرزبانـي (ت ٣٨٤ هـ)، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

معجـم المطبوعـات العربية والمعربة، يوسـف بن إليان بن موسـى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ط١، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

معجـم المؤلفين تراجم مصنفـي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

المغنـي فـي أصـول الفقه، جـلال الدين أبـو محمد عمر بـن محمد بن عمـر الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

المغنـي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بـن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.

المقتضـب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعـروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

المنـار في أصول الفقـه، للإمام أبي البـركات عبد الله بن أحمد المعـروف بحافظ الدين النسفي صاحب الكنز في الفروع، (ت ٧١٠هـ)، دار سعادت، مطبعة كامل، في عام ١٣٢٦هـ.

المهـذب فـي أصول الفقـه المقارن، الأستـاذ الدكتور عبـد الكريم النملة، مكتبـة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

موقع موسوعة إلكترونية شاملة لمفردات المحتوى الإسلامي على الإنترنت، تمت الزيارة في يوم الجمعة الموافق ٤/١٠/٢٠٢٤م في تمام الساعة الثالثة عصراً.

النتـف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسيـن بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

نظـم الفريدة في المصطلح، الشيخ الأستاذ يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغـزي، دراسـة وتحقيق: الأستـاذ ناصر بن عبد اللطيف بن علي الشـرف، وهو موجود على موقع النور.

نفائـس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بـن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيـق: عادل أحمـد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

نهايـة السـول في شرح منهـاج الأصول، جمال الديـن عبد الرحيم الإسنـوي (ت:٧٧٢هـ)،

مطبـوع مع مناهج العقـول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصـر.

النهايـة في شـرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفـي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستيـر - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعـة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ.

الوجيـز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتـور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

(Footnotes)

١. ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٧٤)، ونسبه صاحب معجم الشعراء للمتوكل الليثي. ينظر: معجم الشعراء (ص: ٤١٠).